ركن الوثائق

اسلام نرجس وشهربانوا في الرؤيا

قال المؤلف لهذا الكتاب (روى) لنا الثقات من مشايخنا أن بعض أخوات أبي الحسن (ع) علي بن محمد (ع) كانت لها جارية ولدت في بيتها وربتها تسمى نرجس، فلما كبرت وعبلت دخل أبو محمد (ع) فنظر إليها فأعجبته، فقالت عمته أراك تنظر إليها فقال صلى الله عليه إني ما نظرت إليها إلا متعجباً أما أن المولود الكريم على الله جل وعلا يكون منها، ثم أمرها أن تستأذن أبا الحسن في دفعها إليه ففعلت فأمرها بذلك.

ثقتان ، فما أديا اليك فعني يؤديان ، وما قالا فعني يقولان ، فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان ، فهذا قول إمامين قد مضيا فيكما ، وبكى ثم قال : سل فقلت له : انت رأيت الخلف من ورقبته مثل هذا وأومأ بيده ، فقلت بقيت واحدة محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من أحرم ، ولكن عنه صلوات الله عليه فان الأمر عند ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه واخذ من لا حق له يجولون فليس أحد يجسر ان يتقرب اليهم ويسألهم فاتقوا الله ، اتقوا الله وامسكوا عن ذلك .

(وروي) ان بعض اخوات الحسن عليه السلام كانت له جارية ربتها تسمى نرجس فلما كبرت دخل ابو محمد عليه السلام فنظر اليها فقالت له أراك ياسيدي تنظر اليها فقال : إني ما نظرت اليها إلا متعجباً ، أما إن المولود الكريم على الله تعالى يكون منها ثم أمرها ان تستأذن ابا الحسن عليه السلام في دفعها اليه ففعلت فامرها بذلك .

(وروى) علان الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النيشابوري الدقاق عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام عن السياري (قال) حدثتني جارية قالت (١) لما خرج صاحب الزمان من بطن امه سقط جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابته نحو السماء ، ثم عطس فقال : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله عبداً داخراً لله غير مستنكف ولا مستكبر ، ثم قال : زعمت الظلمة أن حجة الله داحضة ولو أذن لنا في الكلام لزال الشك .

(وروى) علان باسناده ان السيد عليه السلام ولد في سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة بعد مضي أبي الحسن بسنتين .

---

(١) ـ كذا في النسخ ، وكذا في « إكمال الدين واتمام النعمة » للصدوق ابن بابويه رحمه الله .

[٨] وروي: إنّ مولانا الحجّة [illegible] سرّاً إلّا عن ثقاته في سنة ستين ومائ[illegible] يصرّ على طلبه ليطفئ نور الله، فأبى ا[illegible]

[٩] والرّواية الصّحيحة: إنّ القائ[illegible] لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان، سنة خم[illegible] وأتفقت الشّيعة على أنّ [illegible] لثقاته، وليعض مواليه من الغيبة، وإنّ كث[illegible] عمر، وعثمان العمري إلى الشّيعة بالعراق م[illegible]

[١٠] [قرأت في كتب كثيرة بروايات كثيرة صحيحة:

إنّه كان لحكيمة بنت أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام جارية ولدت في بيتها وربّيها، وكانت تسمّى «نرجس»، فلمّا كبرت دخل أبو محمّد فنظر إليها، فقالت له عمّته حكيمة: أراك سيّدي تنظر إليها؟

فقال عليه السلام: إنّي ما نظرت إليها متعجّباً، أما أنّ المولود الكريم على الله يكون منها، ثمّ أمرها أن تستأذن أبا الحسن أباه عليه السلام في دفعها إليه، ففعلت، فأمرها بذلك][1].

[١١] (وقرأت من خطّ نسب إلى أبي عمران الكرماني تلميذ أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي الموسوي رحمه الله، أنّه سمع أبا القاسم رحمه الله يذكر:

← والعيون: ١/٤١ ح٢. والمفيد في الاختصاص: ٢١٠، والطّبرسي في الاحتجاج: ٦٧. والنعماني في الغيبة: ٦٢ ح٥، والكليني في الكافي: ١/٥٢٧ ح٣.

(١) من «ن»، وفي «م»: قياماً.

(٢) أثبتناه من «ن»، وليس موجود في نسخة «م». وروى مثله المسعودي في إثبات الوصيّة: ٢٤٨.

قال الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من ترك ثلاث خصال فقد رغب عن سنتنا: الخمر، واستمناء باليد، ومتعة بالعقد.

باب ما جاء في الخمر

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: لعن الله الخمر وغارسها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها.

باب ما جاء في الاستمناء باليد

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاستمناء باليد، فقال: ملعون ملعون من فعل ذلك.

باب ما جاء في المتعة بالعقد

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة بالعقد، فقال: ملعون ملعون من فعل ذلك.